

## 92- التعليق على تفسير ابن جزى | سورة البقرة ٧٧١-٢٨١ | يوم

٢١/٧/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد فنبداً بتفسير ابن الجزير رحمه الله تعالى هذا اليوم هو اليوم الثاني عشر من رجب من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين. اه قرأنا في هذا التفسير ووقفنا -

00:00:00

عند اي اية؟ ليس البر اين؟ ليس البر ان تولوا وجوهكم. طيب تفضل اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمت - 00:00:20 وزدنا علماً وعملاً صالحاً يا رب العالمين. واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنفي رحمه الله تعالى والله تعالى المشرق والمغرب. ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین - 00:00:40

كان على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في المأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون - 00:01:00 يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى. فمن عفي له من اخيه شيء فاتباعه بالمعروف واداء اليه باحسان. ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم. ولكم في القصاص حياة -

00:01:20

اولي الابواب لعلمكم تتقون. كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً. الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. فمن خاف من موسى جنفاً او - 00:01:40 اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم. ليس البيض الاية خطاب لاهل الكتاب. لان المغرب قبله اليهود والمشرق قبله النصارى. اي انما البر التوجه الى الكعبة. وقيل خطاب - 00:02:00

للمؤمنين اي ليس البر الصلاة خاصة. بل بل البر جميع الاشياء المذكورة بعد هذا. طيب يقول يعني ايش رأيك يعني في هذا هل هو خطاب الليل؟ هل كتاب؟ نظرا لان المؤلف ينظر الى سياق الايات - 00:02:20

هذه الالفاظ على انها مخاطب بها اليهود والنصارى في المشرق والمغرب. لان قبله اليهود قبله النصارى المشرق قبله اليهود هي بيت المقدس. الى جهات الغرب. فقالوا المغرب. او نقول عامة او نقول للمؤمنين او نقول بالعموم ندخل فيها جميع - 00:02:40 في العموم اذا ليس البر ان تولدوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب هذا عام يصدق عليه هؤلاء وهؤلاء. نعم ولكن البر مكتوب عندي البر. قراءة. يمكن قد تكون قراءة المملكة هو يقرأ - 00:03:00

قد تكون بالرفع نعم ولكن البراءة البر شعبة اي لشعبة ايه ايه لا يصح ان يكون من امن خبر عن البر فتأويله لكن صاحب الرضا او لكن البر من امن او يكون البر مصدراً وصف به. اي نعم هذي هذي من حيث - 00:03:20 يقول اه يقول لا يصلح ان يكون خبراً عن بر. وش اللي خبر عن البر؟ يقول من امن؟ من امن لا يصلح ان تكون خبراً البر. كيف تقول البر من عمل؟ البر ما يؤمن ولا يكفر. ها؟ ولذلك قال ما يصلح ان نقول خبراً - 00:03:50

البر من امن طيب ايش الحل؟ قال تقدر ما يناسبه. والتقدير في اللغة العربية واضح جداً. قال قال فتأويله لكن صاحب البر. ولكن البر

يعني صاحب البر هو الذي امن. صاحب البر. ايوه من امن - 00:04:10

او يقدر تقدير اخر يقال ولكن البر بر من امن. من امن. هذا واضح كله يعني يا كذا يا كذا قال او يكون البر مصدرا وصف به. البر

مصدر وصف به هذا الشخص. يقول يعني مثلا - 00:04:30

تقول مثلا زيد البار او زيد البر يعني تقصد به المصدر. اي نعم لا لا ما يقصد البر لا لا اقصد لو قلنا البر اي فلان البر؟ البر يجوز والبر

اسم من اسماء الله. كنا ندعوه انه هو البر الرحيم. والبر يطلق على الانسان. يقول فلان بر في بوالديه او بار بوالديه - 00:04:50

ولذلك يقولون في جمع الابرار الابرار مفرد بر. بر واه والبار يجمع على بررة. في فرق بين الابرار والبررة. من حيث الافراد. لكن هنا قال

او البر مصدرا وصف به. يعني وصف به هذا الانسان مثل ما تقول تقول من امن هو البر - 00:05:20

بمعنى المصدر البر مثل ما تقول التقى والاحسان ونحو ذلك. هذا على على يعني تخريج تخريج هذا طيب تفضل. نعم. كل القرى كل

القرى برفع الالف. افراد حفص. حفص افراد بها - 00:05:50

بالنصب بالنصب شفت؟ البقية ايه في ترى اذكر فيه باحث جمع يسمونها من فرد به حفصة عن من فرد به حفص عن سائر القراء.

مواضع كثيرة جدا. يعني مثل الله اعلم حيث - 00:06:10

اجعلوا رسالته للافراد والقراء كلهم رسالته الله اعلم حيث يجعل رسالته هذه كم عندنا؟ ايه نعم قراءة برواية حفص ايه الافراد هذا

قراءة حفص والجمع قراءة الجمهور كثير كثير يعني جمع في مواضع كثيرة وبين في - 00:06:30

من فرد به حفص عن سائر القراء. اذا هذه القراءة جمهور ما عنده حفص. طيب. واتى المال صدقة التطوع وليست بالزكاة لقوله بعد

ذلك واتى الزكاة. على حبه الضمير عائد على المال. كقوله - 00:06:56

تعالى ويؤثرون على انفسهم. الاية وهو الراجح من طريق المعنى. وعود الضمير على الاقرب. ايه شف ترجح احيانا يرجح ويذكر وجه

الترجيح. يقول يقال هنا قال من طريق المعنى لان الحب حب المال. هو الذي يكون في النفس تحبون - 00:07:16

ومن حيث عود الضمير هذه قاعدة ايضا تفسيرية ان الظمير يعود الى اقرب مذكور. هذي قاعدة تفسيرية الاصل ان يعود الى اقرب ما

تكون لكن خذ يعني خذ قاعدة على قواعد التفسير ان كل قاعدة لها لها شواذ وليست - 00:07:36

المطلق دائما الضمير يعود الى اقرب مذكور ليس دائما مثلا يقوله تعالى مثلا آآ واما بنعمة ربك فحدث. ضمير يعود الاقرب مذكور

يعني ربك. والمراد التحديث النعمة ما رجع الى قول المذكور فهذه ليست قاعدة مطردة دائما فهي الاغلبية قاعد اصلا كلها في الغالب

انها قواعد - 00:07:56

الاغلبية. طيب. وعلى هذا تتميم تتميم وهو من ادوات البيان. وقيل يعود على مصدر وقيل على الله يقول شف يقول وعود الظمير

على الاقرب وهو على هذا تتميم وهو الادوات البيان يقصد ان ان قوله يعني عوده الى عود الضمير هنا الى اقرب مذكور قد يقصد به

- 00:08:26

بأنه من من يعني من من اساليب البيان العربية وتتميم للكلام لانه لماذا؟ لانه ينتقب بعدها قالوا اتى المال على حبه ثم قال يعني

مواضع اتيان المال قال ذوي القربى واليتامى هذه مواضعهم - 00:08:56

قد يظهر طيب ذوي القربى وما بعده طيب قال لك عندك وقيل يعود على عندك؟ ايه نعم يعود على مصدر اتى. وقيل على الله

يعني يعني حبه. يقصد حبه قال واتى المال على - 00:09:16

حبه على حب الايتان. هذا مصدره. حب ايتانه. يعني مو بحب المال حب الاعطاء. يعني حب الصدقة. تجد الشخص يحب ان يتصدق.

يا محبة المال او يقول واتى المال على حبه حبه لله. يعني على محبته - 00:09:36

رب العالمين انه يحب الله عز وجل فاعطى المال كما امر الله. نعم. اي نعم. طيب. ذوي القربى وما - 00:09:56

المال على حبه لان طبيعة الانسان محبة المال. نعم. اي نعم. طيب. ذوي القربى وما - 00:09:56

بعده مرتب بتقديم الهم والافضل. لان الصدقة على القرابة صدقة وصلة. بخلاف من بعدهم ثم اليتامى للصغار وحاجتهم. ثم

المساكين للحاجة خاصة. واليتامى هو الاصل. لكن قد لا يتصدق عليهم. ايه. يعني - 00:10:16

كل يتيم محتاجا. قد يكون يتيم وارث. مبالغ يعني كثيرة. كل يتيم يعطى صدقة او يعطى الزكاة ينظر في حاله لكن الله ادخله هنا لان الاغلب فيهم انهم قد فقدوا من يقوم برعايتهم واصبحوا - [00:10:36](#)

بحاجة. نعم. وابن السبيل الغريب وقيل الضيف. والسائل يقصد ابن السبيل سمي او سمي ابن السبيل يضيف الى السبيل السبيل المراد به الطريق. وهو المسافر الذي تنقطع به السبل تجد شيئا معه يفقد احيانا يفقد مثلا ناقتة يفقد زاده يفقد ماله في عصرنا الحاضر مثلا يفقد جميع - [00:10:56](#)

امواله اللي معه او بطاقاته او نحو ذلك. فيصبح فعلا محتاج لاشد الحاجة. شد حتى اني اذكر واحد كان يتواصل معي يقول انا ودي اشوف واحد ابن السبع جاء بالصدقة يقول ودي اشوف يعني حقيقة يعني ابي واحد حقيقة يعني شخص يعني يعني يدعي او كذا لان كثير منهم - [00:11:26](#)

يدعي هذه الدعوة يقول انا منقطع وانا ما معي وابوه في سرق وكذا والناس اعتدوا علي وكذا والان انا ما عندي شيء ابدأ بعضهم كذا دعاوى كاذبة لكن هل في حقيقة شخص فعلا يعني بعضهم احيانا يجي من خارج المملكة ويدخل المملكة وليس امل ولا وظيفة ولا راتب - [00:11:46](#)

ولا اي شي ومعه مبلغ ينتهي فيصبح الان هذا في الحقيقة ابن السبيل. فمثل هؤلاء يوقف معهم. نعم. والسائلين وان كانوا غير محتاجين وفي الرقاب عتقها. ليش كانوا غير محتاجين؟ ليش؟ قالوا اما السائلة فلا تنهر - [00:12:06](#)

وقال اعط الساعة اذا سألك اعطه وان كان غير محتاج. ما دام سألك لا ترد. هذا يعني هذا وجه لهم لكن نحن ننظر ايضا في السائل من المتسولين كذبة. يجي يسأل ويسأل ويلح عليك ويتابعك ولو تعطيه مبلغ قال لا هذا قلة عطني زيادة. كثرت كثير منهم - [00:12:26](#)

يعني صاروا يعني يمتنون هذه المهنة. نعم. وفي الرقاب عتقها. يعني المماليك. المماليك عتق الرقاب والمكاتبين نعم. والموفون بعهدهم اي العهد مع الله ومع الناس. والصابرين نصب باضمار فعل. اي نعم. هذا يقدر له. يسمونه منصوب على الاختصاص. اخص اخص مثلا - [00:12:46](#)

الصابرين مثل في سورة النساء. النساء والمقيمين الصلاة. اخص المقيمين الصلاة. مثل هذه نعم في المأساة الفقر والضرر المرط. اداء من البأساء في الفقر. مثل قوله تعالى واطعموا الفقير بأساء الفقر والضرر في الامراض طيب كيف طيب في البأساء؟ يعني يعني بأس - [00:13:16](#)

هذي راجعة الى الصبر. الصبر الذي نعم. يعني هذه في في في مدح هؤلاء. مدح اهل البر يعني هو انتهى الان من صدقة هؤلاء اللي ذكرهم. ثم عاد الى بقية اوصاف اهل البر. نعم. وحين البأس القتال - [00:13:46](#)

نعم. صدقوا في القول والفعل والعزيمة. ايه شايف؟ شايف؟ اولئك كالذين صدقوا ليس فقط في اللسان بعضهم يصدق بلسانه. قال صدقوا في القول والفعل والعزيمة ايضا. لانه قد لا يتمكن من الفعل لكن العزيمة موجودة عنده - [00:14:06](#)

ويثاب على عزمته. نعم. كتب عليكم القصاص اي شرع لكم وليس بمعنى فرض بان ولي المقتول مخير بين القصاص والدية والعفو. وقيل بمعنى فرض وقيل بمعنى فرض اي فرض على القاتل الانقياد للقصاص. وعلى ولي المقتول الا يتعداه الى قتل غيره كفعل الجاهلية - [00:14:26](#)

ولا الحكام التمكين من القصاص؟ هذا الذي يعني هذا اقرب لانه هو هي فريضة فريضة فرضها الله اقامة القصاص اقامة حد القصاص فريضة لكن لما يقول هنا يقول مثلا يقول آآ وليس بمعنى قال انه شرع نقول هو - [00:14:56](#)

الاصل انه مفروض ومطالب باقامة حد اختصاص. اما قضية ان هذا يعني يتنازل او يعفو شيء اخر شيء اخر يعني بعد ما فرض عليه فرضه الله على جميع من وقع مثلا في القتل الخطأ او العمد - [00:15:16](#)

هذا شيء اما العفو هذا خارج عنها. نعم. الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى ظاهره اعتبار التساوي بين القات والمقتول في الحرية والذكورية. والا يقتل حر بعبد ولا ذكر بانثى. الا ان العلماء اجمعوا على - [00:15:36](#)

على قتل الذكر بالانثى. ورأى قوم ان يعطى اولياؤهم حينئذ نصف الدية لاولياء الرجل المقتص منه خلافا مالك والشافعي وابي حنيفة. واما قتل الحر بالعبد فهو مذهب ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي. وعلى هذا لم - [00:15:56](#)

ابو حنيفة بشيء من ظاهر الآية. لا في الذكورية ولا في الحرية. لانها عنده منسوخة. واخذ ما لك بظاهرها في الحرية لا في الذكورية وتأويلها عنده ان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد عموم يدخل فيه الذكر بالذكر والانثى بالانثى - [00:16:16](#)

والانثى بالذكر والذكر بالانثى. ثم تكرر قوله والانثى بالانثى تجريدا. للتأكيد لان بعض العرب كانوا واذا قتل منهم انثى قتلوا بها ذكرا. تكبرا وعدوانا. وقد يتجه قول مالك على نسخ جميعها ثم يكون - [00:16:36](#)

عدم قتل الحج بالعبد من السنة. وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل حر بعبد. والناسخوا لها على قول على بالنسخ عموم قوله النفس بالنفس. على ان هذا ضعيف لانه اخبار عن حكم بني اسرائيل. طيب خلاصة الكلام - [00:16:56](#)

يعني اذا تأملت اذا تأملت الآية من حيث دلالاتها وظاهرها انها جاءت في سياق كلمة قصاص والقصاص هو المساواة. لما يقتص من فلان قطع اصبعه فيقتص بقطع اصبعه. ففقا عينه - [00:17:16](#)

بفقه عينه وهكذا اذا صار قصاص يعني قصاص في النفس او ما دون النفس لما جاءت الآية في قضية بدأت الايات تبين التساوي في القصاص بدقة. ثم جاءت السنة توضح. والايات الاخرى توضح. فبينت السنة - [00:17:36](#)

ان العبد ان الحر لا يقتل العبد. عدم المساواة. وان اية جاءت قاتل العبد والعبد والحرم والحرم هذا من باب التساوي فقط. بيان دقة القصاص جاءت السنة تبين تطبيق ما الذي يطبق؟ اما الرجل بالمرأة فالصحيح خلافا لابي حنيفة - [00:17:56](#)

عند الجمهور ان الرجل يقتل بالمرأة. الرجل يقتل بالمرأة ادلة كثيرة. ادلة كثيرة. منها قصة جارية التي قتل اليهودي اي نعم جعل رأسها بين حجرين فرض رأسها اقيم عليه حد القصاص. هذا - [00:18:16](#)

صريح على ان الرجل ان يقتل بالمرأة يقتل بالمرأة ويقول هنا يقول قال لان بعض العرب اذا قتل منه اذا قتل منهم انثى قتلوا بها ذكروا تكبرا وعدوانا. انتصارا لهذه الانثى لانها من قبيلتهم. فبين - [00:18:36](#)

القرآن ليس ليس لاجل يعني العدوان ولجل التكبر وانما هذا حكم الله بالعدل ان يقام هذا بهذا طيب هذا اللي اظهره فيه خلاف فقهي فرعي لكن هذا اللي يعني يظهر والله اعلم. نعم. فمن عفي له الآية فيها تأويلان - [00:18:56](#)

احدهما ان المعنى من قتل من قتل فعفي عنه فعلية اداء الدية باحسان. وعلى اولياء المقتول اتباعها اتباعه معروف وعلى هذا من كناية عن القاتل واخوه هو المقتول او وليه وعفي من العفو - [00:19:16](#)

عن من العفو عن القصاص. واصله ان يتعدى بعن وانما تعدى هنا باللام لانه كقولك تجاوزت لفلان عن ذنبي والثاني ان المعنى من اعطيته الدية فعلية اتباع بمعروف. وعلى القاتل اداء باحسان. فعلى هذا من؟ كناية - [00:19:36](#)

عن اولياء المقتول واخوه هو القاتل او عاقلته. وعفي بمعنى يسر كقوله خذ العفو اي ما تيسر ولا اشكال في تعدي عفي باللام على هذا المعنى. لكن المتبادر هو الاول الاول ان من عفي اي - [00:19:56](#)

قاتل عفا اهل اهل القتل او ذوي قتيل ذوي القتيل تعافوا عن القاتل ان يقيموا عليه القصاص هذا هو المتبادل. اذا عفوا عنه فينتقل الى الدية. هذا معناه. قال فمن عفي له اه من اخيه شيء فاتباع بالمعروف - [00:20:16](#)

واداء اليه يعني على القاتل على على اهل القتل اتباع بالمعروف بحيث انه خلاص عفوا ويأخذون ولا يأتي منهم احد يعتدي لان بعضهم ياخذ الدية ثم يأتي من يأخذ بثأر هذا الميت. واداء اليه باحسان على القاتل ان يؤدي الدية - [00:20:36](#)

لان بعضهم اذا عفوت عنه او تجاوزت عنه واعطيته مهلة يبدأ يعني يبدأ يعني يعني آ لا يعني يعني ما يؤدي بوقتها ويتساهل بها يجلس يطالبهم بالتنازل يطالبهم بكذا خلاص انت وافقت - [00:20:56](#)

على هذا الشيء تؤديه. في هنا كلمة جميلة يعني ذكرها وهي مسألة فعلا فيها خلاف بين العلماء. يقول يقول ولا اشكال في تعدي اي عفي باللام عن هذا معنى ليش؟ قال اه وين هي؟ اي نعم اي نعم قال اشارة الى جواز اخر - [00:21:16](#)

عندنا عندنا ما يسمى يعني ما يسمى بالتظمين هذي مسألة عند المفسرين مشتهرة ما يسمى بتظمين الفعل او نيابة الحروف بعضها

عن بعض فهنا يقول لك لا ما ينوب. اذا نظمته. هذا هو المشهور وهذا اللي يرجحه شيخ الاسلام ابن تيمية. ان الفعل اذا اذا مثلا عدي -

00:21:46

حرف لا يتناسب نظم الفعل نظم الفعل يعني شيء او انضم الفعل فعلا اخر حتى يستقيم. بعضهم قال لا ينوب الفعل ما كان ينوب الحرف مكان حرف. مثلا في قوله تعالى مثلا ونصرناه من القوم. كيف نصره من القوم - 00:22:16

قال نصرناه ان الديانة نصرناه ان الديانة هذا يسمى تضمين الفعل فعلا اخر. لان النصر هنا المراد به النجاة. طيب مثل قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاله. كيف يسأل الى نعاجه؟ قال له هنا السؤال معناه الظم. اي نعم - 00:22:36

ضم نعجتي نعجتك الى ضم النعجة الى نعاجه. هذي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية في مقدمته اصول التفسير. وذكر خلاف العلماء ايها اولى تضمين الفعل او نيابة؟ هم قالوا ينوب بعض الحروف وينوب بعضها عن بعض لقد سأل الى - 00:22:56

بسؤال نعجتك ايا انعاجه اي مع نعاجه. فقالوا الى بمعنى معن. هذا كثير يستعملها المفسرين ظم الفعل. اية التظليل ايها اولى؟ هل نظم ولا النوب الحروف بعضها عن بعض؟ قالوا لا التظنين اولى - 00:23:16

او لا؟ هذا يعني اذا اشار اليها ورجح ان التظمين اولى. نعم. واصل ذلك تخفيف اشارة الى جواز اخذ الدية. لان بني اسرائيل لم تكن عندهم دية وانما هو القصاص. فمن اعتدى اي - 00:23:36

قتل وليه بعد ان اخذ منه الدية. يعني اليهود ما عندهم. الدية. يقتل يقتل يقتل. ما في غيره النصارى ما عندهم قتل عندهم دية.

قتلت ادفع دية. جاء الاسلام بالتوسط بين هذا وهذا. فمن قتل يقتل الا - 00:23:56

فاذا تنازلوا ينتقلوا الى الدية. نعم. عذاب اليم القصاص منه. وقيل عذاب الآخرة. هذا في الاعتداء فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

يحتتمل انه قصاص ويحتتمل انه عذاب في الآخرة. نعم. ولكم في القصاص حياة - 00:24:16

معنى قولهم القتل انفى للقتل. هذه عبارة العرب. العرب يقولون القتل انفى للقتل يعني اذا قيم القتل على فلان اصبح يعني نفيا لانتشار القتل. هذه عبارتهم جاء القرآن بابلغ وابلغ منها - 00:24:36

قال واذكر احد اظنه السيوطي في الاتقان بين اكثر من يعني من حوالي عشرين فرق بين يعني بين عبارة القرآن وبين عبارة العرب.

قال العرب يعني من من ضمن الفروق؟ قال اولا قالوا سموه قتل. هذي - 00:24:56

تكفي في شاعتها والقرآن سماه قصاص. زين؟ والله وسماه قال سماه حياة. قال حياة وهم كلهم قتلوا قتل وايضا عبارتهم فيها تكرار

قتل وقتل فيها ثقل ايه انفى للقتل وقال انه قالوا عبارة انهم قالوا انفى والله ما قال - 00:25:16

لكم في قصاص حياة فذكروا عدة فروق كثيرة ان فرق بين عبارة القرآن وجمالها وبين حتى ان يعني وهو واحد لكن هذي تختلف

بعبارتها. ذكر السيوطي في اتقان الفرق بين هذي وهذي. نعم. بمعنى قولهم القتل انف - 00:25:36

القتل اي ان القصاص يردع الناس عن القتل. وقيل المعنى ان القصاص اقل قتلا لانه قتل واحد بواحد بخلاف فيما كان في الجاهلية

من اقتتال قبيلتي القاتل والمقتول. حتى يقتل بسبب ذلك جماعة. اي وهذا واقع في قصص كثيرة - 00:25:56

يقتل شخص او شيء يعني تافه تقوم جماعات وقبائل وتستمر يعني سنين طويلة. نعم. الوصية للوالدين والاقربين كانت فرضا قبل

الميراث. ثم نسخها ثم نسخها اية المواريث. مع قوله صلى الله عليه وسلم - 00:26:16

لا وصية لوالده. وبقيت الوصية مندوبة لمن لا يرث من الاقربين. وقيل معناها الوصية بتوريث الوالدين والاقربين على حسن فلا

تعارض بينها وبين المواريث المواريث ولا نسخ والاول اشهر هذه الاية يعني كتب عليكم - 00:26:36

كتب عليكم اذا حضر احدكم موت حين ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف. فيها خلاف قوي هل هي منسوخة او غير

منسوخة ذكرتها البنك اعطيتك الكتاب ولا لا؟ اي نعم ذكرتها ان الصحيح عدم النسخ. عدم النسخ وانها باقية ومحكمة وهذا رجحها

الشيخ - 00:26:56

انها باقية وليست من وان كان كثير وان كان كثير من المفسرين يرون النسخ بين بينها وبين اية ويأتون بهذا الحديث لا وصية لوالده

ان الله اعطى كل ذي حق حقه. لكنها في نظري انها يعني هو الاشكال مع الوالدين اما الاقل - 00:27:16

معروف اذا كان والارث لا يعطى لا يوصى اليه. اذا كان غير وارث يوصى اليه. فاذا كان الشخص عنده ابناء ووصى الى اخيه الاخ غير وارث تمشي الوصية. الوالدين هي الاشكال فيها. كيف يوصى لهم؟ وهم ورثة. ما يسقطون باي حال. ما يسقطون. يعني - [00:27:36](#)

الام تأخذ الفرض في حالتين والاب يأخذ الفرض والتعصيب احيانا. او التعصيب لكنه لا يسقط ابدا قال يعني كثير منهم وجهها على انها في من لم يرث باي سبب من اسباب او من موانع الميراث. اذا وجد - [00:27:56](#)

من مواعظ مانع الميراث. فهي باقية. والدين يعني قد يرثها قد يوصى اليهم. قد يكون الشخص قد اسلم ووالديه غير المسلمين او نحو ذلك. فيقولون الاصل تبقى وبعضهم جمع بينها يعني مثل مثل الشنقيطي. قال انها - [00:28:16](#)

ناسخة في حال دون حال. فان كان ورثة ناسخة وان كانوا غير ورثة فهم غير ناسخين. قال كان اه انه هذا امر بالوصية. ايه. تقسيمها كما اتى في اية المواريث. هل هذا يعني؟ ايه هو يقول كذا هو يقول انها تحمل على - [00:28:36](#)

الوصية الوصية اي نعم والوصية العامة الوصية التي قال الله وصية من الله والله عليم حكيم مثلا في الوصايا في المواريث يقول ان تأخذ الوصية على انها العموم. لكن الوصية اذا اطلقت في الشرع المراد بها الوصية معروفة - [00:28:56](#)

هذا المقصود بها. طيب. ابو بكر يعني قال والاول اشهر او اللي هو النسخ. نعم. الان هذي في وفي قضية يعني في كلام بالوصية هو ما تكلم عن احوالها ولا اقسامها وانما هل هي منسوخة؟ هل هي منسوخة او محكمة فقط - [00:29:16](#)

طيب ناخذ ناخذ؟ ايه. سم تقفون؟ طيب. تقفون؟ كله واحد تشوفون انتم انا بالنسبة لي ما عندي اشكال. ايه عندكم ارتباط؟ طيب. نقف عند هذا القدر وان شاء الله نواصل الدرس القادم باذن الله - [00:29:36](#)

حياكم الله وبارك الله فيكم. سم؟ لا لا بس حنا غالبا على اساس اننا وغالبا ناخذ مقطعين عشان نمشي في التفسير لكن المؤلف سم المقطع الجاي طويل الصيام ولا وفيه احكام بعد مهمة طيب - [00:29:56](#)

ان شاء الله في اللقاء القادم - [00:30:16](#)